

## الملحق 2

### إعلان بشأن الأصوات اللاغية

מدير/ة الانتخابات لمجلس البلدية/المجلس المحلي.....

إعلان بشأن الأصوات اللاغية

بموجب المادة 54 من قانون السلطات المحلية (انتخابات) - 1965<sup>1</sup> فإنني أبلغ الجمهور بمضمون المادة 63 من القانون المذكور<sup>2</sup>:

«الأصوات اللاغية 63. ستكون هذه هي الأصوات اللاغية -

(1) بطاقة تصويت تتواجد في مغلف لا يحمل علامة كما جاء في المادة 50 (ب)، في مغلف لم يتم التوقيع عليه بموجب تعليمات هذا القانون أو في مغلف لم يتم توفيره من قبل مدير الانتخابات؛»

»(2) بطاقة تصويت تتواجد في مغلف أضيفت له علامة من شأنها الكشف عن هوية المصوّت؛

(3) مغلف تصويت يوجد فيه أي غرض غير بطاقة التصويت؛

(4) ...

(5) مغلف تصويت لانتخابات المجلس تتواجد فيه بطاقة تصويت لرئاسة السلطة؛

(6) مغلف تصويت لانتخابات المجلس تتواجد فيه بطاقة تصويت للمجلس وبطاقة تصويت لرئاسة السلطة - يتم إلغا كلا الصوتين؛

(7) مغلف تصويت تتواجد فيه أكثر من بطاقة تصويت واحدة؛ لكن إذا كانت في مغلف التصويت أكثر من ثلاث بطاقات تصويت متطابقة لقائمة مرشحين واحدة، لن يتم إلغاء الصوت لهذا السبب، لكن لن يتم أخذ البطاقات الإضافية بعين الاعتبار؛

(8) بطاقة تصويت أضيفت إليها علامة ما قد تكشف عن هوية المصوّت؛

(9) بطاقة فارغة لم يكتب عليها أي شيء؛

(10) بطاقة لا تحمل حرف أو أحرف قائمة مرشحين تمت المصادقة عليها؛

(11) بطاقة تحمل لقب القائمة فقط ولا تحمل حرفاً؛

(12) (N) بطاقة تصويت غير ملائمة لتعليمات المادة 51 أو المادة 61 (ج)؛

(ب) إذا وجدت ضمن بطاقات التصويت لقائمة ما عدة بطاقات التصويت بخط اليد، دون أن يكون فيها أي سبب من أسباب الإلغاء الواردة في الفقرات (1) حتى (11)، لكن ثبت أن أكثر من بطاقة تصويت واحدة قد تمت كتابتها بخط يد شخص واحد، يجب أن يتم احتساب بطاقة واحدة فقط من البطاقات المذكورة كصوت صحيح وإلغاء بقية البطاقات المكتوبة بخط يد نفس الشخص».

**ملاحظة 2:** يجب أن تكون بطاقات التصويت المطبوعة، متلائمة مع النموذج الذي صادقت عليه.

ستكون بطاقة التصويت غير الملائمة للنموذج بطاقة لاغية.

سيتم نشر بطاقات التصويت المصادق عليه بهذا، ضمن بيان منفصل

بموجب المادة 61(ج)3، بدلاً من البطاقة المطبوعة، يمكن استخدام بطاقة تصويت فارغة كتب عليها بخط يد المصوّت، بقلم حبر أزرق، حرف القائمة أو الحرف مع الكنية فقط؛ يحق لكل ناخب أن يحصل من لجنة الصندوق على بطاقة فارغة.

**شرح:** يجب أن تكون بطاقة التصويت بخط اليد، مكتوبة بخط يد الناخب.

المادة 63(12)(ب)4 ينصّ الوارد أعلاه على أن بطاقة واحدة فقط بخط

يد شخص معيّن، تعتبر صالحة، وإذا ثبت وجود

بطاقات أخرى بخط يد نفس الشخص - تكون بقية

البطاقات لاغية.

بموجب المادة 7(ب) من قانون السلطات المحلية (انتخاب رئيس السلطة المحلية ونوابه وشغلهم للمنصب)، 1975، تسري المادة 63 الواردة أعلاه<sup>5</sup> حتى على الانتخابات لرئاسة السلطة<sup>6</sup>.

ألفت عناية الجمهور لمضمون المادة 7(ج)7 من القانون والتي تضيف إلى تعليمات المادة 63 أعلاه:

7. (ج) تسري على بطاقة التصويت لانتخابات رئيس السلطة المحلية، التعليمات التالية:

(2) يجب أن تحمل البطاقة اسم المرشح مطبوعاً، بالعبرية أو بالعربية والعربية، فقط لا غير؛ بموجب النموذج الذي صادقت عليه مدير الانتخابات.

(5) بطاقة لا تحمل اسم المرشح كما صادقت عليه مدير الانتخابات - تعتبر صوتاً لاغياً؛

(6) بطاقة بخط يد عليها اسم مرشح بلغة غير العبرية أو العربية - تعتبر صوتاً لاغياً؛

(7) بطاقة بخط يد ليس بالإمكان فهم اسم المرشح منه أو ليس بالإمكان فهم إلى أي مرشح تم منح البطاقة - تعتبر صوتاً لاغياً؛

(8) إذا تواجدت في مغلف التصويت لانتخابات رئيس السلطة المحلية بطاقة تصويت للمجلس - يعتبر الصوت لاغياً؛

(9) إذا تواجدت في مغلف التصويت لانتخابات رئيس السلطة المحلية بطاقة تصويت لرئيس السلطة وبطاقة تصويت للمجلس - يعتبر الصوتان لاغيان؛

مدير/ة الانتخابات لمجلس البلدية/المجلس المحلي افي هدار

المكان والتاريخ قَلنسوة 27.08.2024

<sup>1</sup> المادة 44 من التعليمات والقواعد بشأن إجراءات الانتخابات في المجالس المحلية (يهودا والسامرة) - 2001.

<sup>2</sup> الملاءمات ليهودا والسامرة: انتبهوا إلى أن صيغة مناطق يهودا والسامرة مختلفة. المادة الموازية هي 72 (الموجودة في صفحة 625 من كتاب القوانين الخاص بيهودا والسامرة - كتاب أحكام السلطات المحلية في يهودا والسامرة.pdf).

<sup>3</sup> الملاءمات لمناطق يهودا والسامرة: م. 40(ب) من التعليمات والقواعد بشأن أنظمة الانتخابات للمجالس المحلية (يهودا والسامرة) - 2001.

<sup>4</sup> الملاءمات لمناطق يهودا والسامرة: م. 72 (ب) من التعليمات والقواعد بشأن أنظمة الانتخابات للمجالس المحلية (يهودا والسامرة) - 2001.

<sup>5</sup> المادة 63(1) حتى (4) و (7) حتى (9).

<sup>6</sup> الملاءمات لمناطق يهودا والسامرة: م. 72 (ب) من التعليمات والقواعد بشأن أنظمة الانتخابات للمجالس المحلية (يهودا والسامرة) - 2001.

<sup>7</sup> الملاءمات لمناطق يهودا والسامرة: م. 39 و 72 من التعليمات والقواعد بشأن أنظمة الانتخابات للمجالس المحلية (يهودا والسامرة) - 2001.

למוד 1 מתוך 1

שרי ישראל 15, בניין הסיטי-קורט, ירושלים

פורטל מע' הבחירות: bchirot-muni.moin.gov.il; אתר המשרד: www.moin.gov.il